

## حقوق الطفل في القرآن

تدقيق التصحيح  
سيد المهدي أحمد

الإخراج الفني  
حسن عبد القادر العزاني

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
م ٢٠٠٨ هـ - ١٤٢٩ م

عنوان المراسلة  
دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي  
إدارة البحوث

هاتف: + ٩٧١ ٤ ٦٠٨٧٧٧٧ + فاكس: + ٩٧١ ٤ ٦٠٨٧٥٥٥  
الإمارات العربية المتحدة ص.ب: ٣١٣٥ - دبي  
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae



# حقوق الطفل في القرآن

بقلم

د. عبد الحكيم الأنيس

كبير باحثين في إدارة البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## افتتاحية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم  
الدين . .

وبعد : فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل  
الخيرى بدبي - إدارة البحوث » أن تقدّم للسادة العلماء  
والباحثين والمهتمين بشؤون الطفل والطفولة ، والآباء  
والأمهات هذه الرسالة التي تتولى الكشف عن جانب  
رائع من جوانب التشريع الإسلامي الخاصة بالطفل .  
إنّ العناية بالطفل في القرآن والسنة أكبر مما نتصور ،  
وأبعد مما نتخيل ، وحسبنا أن نقرأ هذه الحقوق - التي  
تجاوزت ما أعلنته الأمم المتحدة من حقوق - لنعلم عظمة  
التشريع الإسلامي وأهمية الطفل فيه .

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطلابه .

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على النبي الأمي الخاتم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

**مدير إدارة البحوث**

**الدكتور سيف بن راشد الجابري**

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على رسوله الكريم  
وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإن الولد ثمرة القلوب ، وريحان الجنة ، وهو من  
الحسنات أحسنها ، ومن النعم أنعمها ، وقد تفرد الله  
بالبقاء ، وكتب على بني آدم الفناء ، ولكن أوجد المثل  
إلى حين ، وجعل العمر مراحل ، يتدرج فيها هذا  
المثل من حال إلى حال .

والطفولة أولى هذه المراحل ، وأولها بالعناية  
والرعاية ، والمرء يشيب على ما شبَّ عليه ، وإذا أراد

الناس البناء فعليهم إحكام الأساس ، ولهذا الإحكام  
عناصر كثيرة مادية ومعنوية .

وجاء عن الفيلسوف ذيوجانس أنه رأى غلاماً  
جميلاً لا أدب له فقال : أي بيت لولا أنه لا أساس  
له<sup>(١)</sup> ، وهذا الإحكام لا بد له من محكم :

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه

واليوم يشهد العالم اهتماماً بالطفل كبيراً ، تعقد  
له المؤتمرات ، وتقام الندوات ، ويتنادى المربون من  
كل مكان - على اختلاف منازعهم - بضرورة حمايته  
ورعايته .

---

(١) «آداب الفلاسفة» لحنين بن إسحاق ، اختصار محمد بن علي  
الأنصاري : ١١٢ .



ومع ذلك فالأخطار التي يتعرض لها الأطفال تدعو إلى القلق، وهي أخطار متنوعة تستهدف من الطفل جسمه وعقله ونفسه، وواقعه ومستقبله<sup>(١)</sup>.

(١) أشارت منظمة رعاية الطفولة الدولية (اليونيسيف) إلى أن عدد الأطفال الذين يتم استغلالهم في أعمال الرذيلة في آسيا على سبيل المثال بلغ مليون طفل. جريدة الخليج ٣/١١/١٩٩٨ م. ويذكر أن تقديرات منظمة العمل الدولية تقول: إن عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمسة وأربعة عشر عاماً ويعملون في شتى أنحاء العالم قد بلغ ٢٥٠ مليون طفل. الخليج ٧/١١/١٩٩٨ م. وأفادت مجلة (ليتير اتورنايا جازيتا) الروسية نقلاً عن منظمة غير حكومية أن عدد الأطفال المشردين في روسيا يقدر حالياً بمليونين يعيش ثلثهم تقريباً في الشوارع. وقالت وزارة العمل الروسية: إن مليوني طفل روسي لا يذهبون إلى المدرسة. الخليج ٢٠/١١/١٩٩٨ م. وفي العالم الإسلامي فحسبك أن تذكر معاناة أطفال فلسطين والعراق والسودان وأفغانستان والصومال. وانظر: «تحديات من القرن الحادي والعشرين في ضوء فقه الفطرة» لفتحي يكن: ٨١-٩٠.

وموضوعي هذا (حقوق الطفل في القرآن) - لم  
أر من أفردته بالبحث - وقد رجعت فيه إلى القرآن  
مباشرة، واستخرجت ما ذكر فيه من حقوق للطفل  
تصريحاً وتلميحاً، وبلغت عندي (٦٦) حقاً<sup>(١)</sup>،  
وهي بذلك تزيد على مواد اتفاقية حقوق الطفل للأمم  
المتحدة.

وقد ارتأيت ذكرها على ترتيب سور القرآن، ولم  
أصنفها على حسب تدرجها في الوجود  
والاستحقاق، أو على حسب موضوعاتها؛ ليرى  
القارئ كيف نشرت هذه الحقوق في أرجاء القرآن

---

(١) وهي قابلة للزيادة.

الكريم لتكون أمام عيني المسلم ، وعلى ذكرٍ منه وهو  
يتنقل من سورة إلى أخرى .

وقد كشف هذا الترتيب أيضاً فائدة دقيقة وهي أن  
أول حق ذكر للطفل في القرآن وآخر حق هو لليتيم ،  
وهذا يعكس الأهمية البالغة للعناية بهذا الصنف من  
الأطفال الذين فقدوا المربي الذي يندفع في تربيتهم  
وتنشئتهم بفطرته وغريزته ، وحق اليتيم هو حق لكل  
طفل لكن صرّح بوصفه للتأكيد على ذلك .

وقد ختمت الرسالة باستخلاص خصائص هذه  
الحقوق ، وكنت أردت أن أذكر ما يدعمها من السنة  
النبوية المطهرة إلا أنني رأيت ذلك سيزيد من طولها  
فأرجأت ذلك إلى رسالة أخرى تتناول هذا الجانب  
وهو جانب تطبيقي وتشريعي مهم للغاية .

في هذه الرسالة معان واستنباطات أحسبها  
جديدة، وقد صيغت بأسلوب يقترب من صياغة  
القانون، وأتيت في حواشيتها بنقولات من الماضي  
والحاضر تؤيد وتسند بعض ما جاء فيها.

وبعد: فما أحوجنا إلى دراسة هذه الحقوق  
وتعميمها على الآباء والأمهات وغيرهم،  
واستذكارها والانتباه لما نبهت إليه من دقائق تربوية  
تمس صميم الأمر.

وأقول باختصار: هذه الحقوق هي أسس التعامل  
وهي المعيار المثالي والأمثل، والواقع يضحج بمخالفات  
يسمع صوتها في الشرق والغرب.

والحل: العودة التامة إلى فقه القرآن بأكمله من  
جديد؛ فمتى؟!!

## حقوق الطفل

١- من حق الطفل<sup>(١)</sup> اليتيم الإحسان إليه ،  
وكلمة الإحسان كلمة عامة تشمل كل ما تستحسنه  
الشرائع ويستحسنه العقلاء في تنفيذ تلك  
المستحسّنات .

وهذا الإحسان مما واثق الله عليه الأمم السابقة  
واللاحقة :

قال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا  
تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ  
وَالْمَسَاكِينِ﴾ [البقرة: ٨٣] .

---

(١) «لسان العرب» (١١/٤٠٢) : «قال أبو الهيثم : الصبي يدعى  
طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم» .

ثم قرّعهم - سبحانه - بأنهم لم يلتزموا هذا  
الميثاق فقال: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ  
مُعْرِضُونَ﴾ .

\* \* \*

٢- من حق الطفل اليتيم أن يُبرَّ ويُكفى وتُلبى  
حاجاته ويُعوض عما فقدّه، قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ  
أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ  
مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ  
وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾ [البقرة:  
. [١٧٧]

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ  
مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ

السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢١٥﴾.

وختام الآية الذي يُبين أن هذه المبرة يعلم الله بها فيه من تحريك الوجدان ما يعجز التعبير عن تبيانه .

\* \* \*

٣- من حق الطفل أن يُسعى إلى إيجادهِ، وربُّ طفل عاد على البشرية بخير وسعادة لا تقدر، قال تعالى بعد أن كان قد حظر المعاشرة الزوجية في ليالي رمضان: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفي آية أخرى ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

فإذا كان من حقه أن يُطلب ويوجد فلا يجوز  
الحد من هذه الدعوة ولا تحديد النسل، وكل ما كان  
كذلك فهو ضد الطفولة التي يمكن أن يكون فيها من  
يسعد البشرية<sup>(١)</sup>، وضد البشرية التي يمكن أن تعتمد  
عليهم في آخر أمرها إذا عملت على تقديم ذلك  
لنفسها.

\* \* \*

---

(١) قال عمر بن الخطاب: إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن  
يخرج الله نسمة تسبحه وتذكره . .  
وقال: تكثروا من العيال؛ فإنكم لا تدرّون بمن ترزقون. «تذكرة  
الآباء» لابن العديم: ١٥ .



٤- من حق الطفل اليتيم أن يحظى بكل ما يكون  
إصلاحاً له، وتترك التفاصيل للمعني بهذا الشأن،  
وتكون الرقابة عليه من الله مباشرة.

تأمل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ  
إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ  
الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وتشعر كلمة (الإصلاح) بمباشرة ذلك باليد،  
وفي ختام الآية تحذير واضح من الإهمال والتعدي.

\* \* \*

٥- من حق الطفل حسن اختيار المرأة التي  
ستكون أمه؛ فهو سيتخلق في أحشائها، ويتشرب

من أخلاقها وطباعها، ويتربى على حسب ميولها  
ورغباتها، ويتقلب في بيئة أهلها وأقربائها.

ولعل هذا أحد الأسباب التي كانت وراء هذا  
التشريع: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلِأُمَّةٍ  
مُّؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

والإنسان قد يعير بأمه، وربما عيره أقرب الناس  
إليه<sup>(١)</sup>.

---

(١) ولنتأمل هذين الخبرين - بغض النظر عن الأسماء وعن مدى  
صحتها فحسبنا المحتوى -  
جاء في «تذكرة الآباء»: ٦٦: «قال الإسكندر لابنه: يا ابن  
الحجامة؛ فقال الابن: أمّا هي فقد أحسنت التخير، وأمّا  
أنت فلم تحسن. وقال أعرابي لابنه: اسكت يا ابن الأمة؛  
فقال: هي أعذر منك؛ لأنها لم ترض إلا حراً»..... =

وكذلك من حقه حسن اختيار أبيه ﴿وَلَا تُنكِحُوا  
الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ  
أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

\* \* \*

٦- من حق الطفل - إذا طُلِّقت أمّه وهو حمل  
غير ظاهر - أن تعلن أمّه خبره حتى لا يضيع ولا  
ينسب إلى غير أبيه، ومن حقه على أبيه مراجعة أمّه  
لينعم بالعيش مع كليهما.

---

= ومن ناحية أخرى جاء في «تكملة أعلام النساء» في ترجمة  
سوزان زوجة طه حسين: ٥٣: «وأنجبت له أمينة ومؤنس  
[كذا والصواب: مؤنسا]... ومؤنس اعتنق النصرانية وأعلنها  
في إحدى الكنائس بفرنسا».  
فانظر أثر الأم بل والأب!

تأمل هذا الهدى الرباني: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ  
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ  
اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
وَبِعَوَلْتِهِنَّ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾  
[البقرة: ٢٢٨].

\* \* \*

٧- من حق الطفل أن يرضع من أمه - سواء  
كانت مطلقة أم لا - حولين كاملين، وفي وصف  
الحولين بـ(كاملين) إشعار صريح بأن هذا هو الأصل  
﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وأما من  
نقصها عن الحولين فلم يتم المطلوب.

\* \* \*

٨- والإرضاع حولين يدل على تجنب الحمل ،  
وفي ذلك إشعار بحقه اللازم من العناية به  
والانصراف له والتفرغ لشأنه عما سواه .

\* \* \*

٩- وهذا في حال قيام الزوجية وعدمها؛ فإذا  
كانت الزوجية قائمة فالمصلحة واضحة، وأما إذا  
كانت غير قائمة ففي هذا تأخير زواج الأم من آخر،  
وفسح المجال لإعادة الزوجية - إذا كان ذلك ممكناً -  
ويدل على حقّ الطفل بأن يعيش في ظل أبويه  
معاً<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر ما أورده مجلة منار الإسلام في العدد (٢) من السنة  
(٢٤) صفر ١٤١٩ هـ تحت عنوان: (تأثير الطلاق على  
التحصيل الدراسي في دراسة بريطانية) ص ٨١ .

١٠- من حق الطفل أن يرضع حليباً فيه غذاء جيد، وأن يعيش في حضن دافئ، في جو مستقر هادئ، ومن هنا جاءت الوصية الربانية بتوفير رزق الموضع وكسائها؛ لانعكاس هذا على وضع الطفل، ولتتفرغ لهذه المهمة؛ فهذا الرزق والكساء ليس بمثابة أجر فقط؛ بل هو لمصلحة الطفل أيضاً، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ دفع للشطط الذي يمكن أن يحصل في ذلك من قبل الرجل والمرأة؛ فقد تطلب المرأة أكثر مما يستطيعه الرجل، وقد يضيق الرجل على المرأة، وكلا الأمرين ممنوع، و(النفس) هنا لا تعني الرجل فقط؛ بل تعني

المرأة أيضاً، ولعل هذا أقرب إلى المعنى؛ لأن التضييق على المرأة في النفقة والكساء يعود بالضرر على الطفل؛ فتكون الأذية لنفسين، بخلاف تعنت المرأة في طلباتها الذي سيكون ضرره على نفس واحدة - أعني الرجل - .

\* \* \*

١١- من حق الطفل إعلان نسبه، وانضوائه إلى سلسلة يعرف بها، ونسبة يحملها؛ ليلبغ حقه في الغنم والغرم؛ فإذا وجب له شيء أخذه، وإذا وجب عليه شيء دفعه، وهكذا. . وهذا ما تشير إليه الآية القرآنية ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ فالتعبير بـ(لَهُ) تصريح

بنسبته إليه ورجوعه إليه ، ومن واجب الأب فهم هذا والعمل به .

\* \* \*

١٢- من حق الطفل أن يكون بمنأى عن أن يكون سبباً في الإيذاء، ومشجَباً تُعلق عليه الرغبات المبطنة؛ فرجماً جرّ هذا إليه أذى غير مقصود .

\* \* \*

١٣- ومن حقه أن يُجنب النظر إليه على أنه عبء ثقيل يرميه أحد الطرفين على الآخر، والنظرُ إلى إنسان أنه ثقيل أو إشعاره بذلك يؤذيه أشد الأذى، قد يقال: إن الطفل لا يشعر بهذا؟ فيقال:



ولكن النظرة إليه على أنه كذلك والتبرم به ومعاملته  
معاملة غير المرغوب فيه تقلل من مكانته في أعين  
المحيطين به وتثير في نفوسهم الانزعاج منه ، ومن  
حقه شرعاً - وإن لم يكن يشعر بذلك - أن يُحفظ من  
كل هذا ، وأن يعيش في بيئة يخف عليها ولا يثقل ،  
ويُحب فيها ولا يُكره .

ويستنبط هذان المعنيان من قوله تعالى : ﴿لَا تُضَارَّ  
وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ أي لا يجوز أن  
يكون الطفل سبباً في الاضرار بأمه ولا بأبيه .

ويأتي الشعور بالاستثقال إذا شعرت الأم أنه  
مفروض عليها ارضاعه والعناية به ، أو إذا رفضت

الأم إرضاعه، ولم يجد الأب له ظئراً، إلى غير ذلك من الأحوال<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

١٤- من حق الطفل أن تكون القرارات الصادرة تجاهه مبنية على رضى عميق وتشاور تام؛ فهو ليس شيئاً قليلاً يمكن اتخاذ القرار عنه انفرادياً.

ويستنبط هذا من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، وهذا وإن كان نصاً في الفطام إلا أن العلة فيه وهي رعاية

---

(١) وقد يؤدي الإضرار بالأم إلى فواجع كتلك التي قطعت العضو الذكري لابنها الطفل انتقاماً من زوجها. انظر جريدة الخليج بتاريخ ٢٠/١١/١٩٩٨ م.

مصلحته موجودة في سائر أحواله وأطواره من غذاء  
وكساء ودواء ولعب وترفيه وتعليم وغير ذلك .

\* \* \*

١٥- من حق الطفل أن يشرب الحليب الطبيعي  
من أمّه أو من امرأة أخرى ؛ لأن هذا هو الأنسب له ،  
والرضاعة الطبيعية - ولا سيما من الأم - لها فوائد  
كثيرة كما هو معلوم .

وهذا حق يؤخذ من قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ  
تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ، ومن قوله  
تعالى : ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾  
[الطلاق : ٦] .

فيلحظ أن البديل عن الرضاع الأصيل هو من  
مرضع أيضاً، فإذا كان هذا بعد تحقق إرادة الطرفين أو  
الأطراف فلا حرج.

وهنا لا بد من وقفة عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ  
أَرَدْتُمْ﴾ بعد أن قال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ فما الحكمة  
من الانتقال من ضمير الاثنين إلى الجمع؟

لعله يمكن القول - والله أعلم - : إن التعبير الثاني  
(الجمع) يشير إلى وجود آخرين مع الأبوين في هذه  
الإرادة وهم الأهلون، واختيار مرضع غير الأم لا بد  
له من خبرة ومعرفة قد لا يمتلكها الأبوان؛ ولنا أن  
نتصور مدى العناية الربانية التي تحشد هذه الأطراف  
لمصلحة هذا الطفل الغافل المستسلم.

وهناك من قال : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ﴾ أي : أيها الآباء ،  
ولا يناقض هذا ما ذهبت إليه فالآباء تشمل الأب  
المباشر والجد لأب والأم ، وقد يغيب الأب وينوب  
عنه الجد (أبوه) ، وقد تغيب الأم وينوب عنها الجد  
(أبوها) .

والخلاصة : أن التعبير بالجمع يوحى باستمزاغ  
أكثر من إرادة ورأي وتديير .

\* \* \*

١٦ - من حق الطفل - إذا وكل في إرضاعه إلى  
غير أمه - أن يهيأ له الجو المناسب مادياً ومعنوياً بأن  
تؤدى إلى المرضع حقوقها كاملة بدون تقصير ولا

تسوية ولا تأخير ولا تقليل؛ لتقوم بواجبها تجاهه  
قيماً تاماً غير منقوص .

وهذا ما تشير إليه الآية القرآنية التي جاءت  
بصيغة الشرط ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ بعد  
قوله ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْكُمْ﴾ .

فرفع الجناح عن تسليم الطفل إلى مريض آخر  
مشروط بأن يسلم إليها ما يتم الاتفاق عليه  
بالمعروف، أي: بالطريقة المثلى التي يقرها العرف:  
عرف العقلاء والنبلاء والوجهاء، وهذا من حيث  
التعامل ومن حيث مضمون الاتفاق كالأجر ونحوه  
من الإكرام المالي والمعنوي بما يشجعها على العناية به  
والحنو عليه .

وأى تقصير في هذا الجانب يعود بالظلم على  
المرضع، وينعكس على الطفل .

\* \* \*

١٧- من حق الطفل أن يخاف الله أهله فيه ، وأن  
يستشعروا رقابته سبحانه عليهم ، وكذلك مَنْ ستكون  
أمّه بالرضاع؛ فالجميع مخاطبون بقوله تعالى :  
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ،  
وذكر ﴿بَصِيرٌ﴾ هنا يلقي بظلال المراقبة والمتابعة الربانية  
لشؤون هذا الطفل ، ويشير إلى تعرض المقصر تجاهه  
للمساءلة والحساب والعقاب .

إن النفس الإنسانية لتفيض بمشاعر جياشة يعجز  
القلم أن يعبر عنها وهو يقرأ ختام هذه الآية التي

تناولت مسألة واحدة من المسائل المتعلقة بالطفل ،  
وهي الرضاع ، فأية عناية هذه من الله بالإنسان ! وأي  
دفاع عنه وحفظ لحقوقه وتخويف من التفريط  
والتهاون بها ! .

\* \* \*

١٨ - من حق الطفل أن يذره أبوه مكفياً ، وذلك  
بأن لا ييذر في أمواله ، ولا يوصي بها للآخرين - إلا  
بحدود الثلث والثلث كثير - :

قال تعالى : ﴿ أَيُّودٌ أَحَدَكُمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ  
نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ  
الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضَعْفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ



فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ  
تَتَفَكَّرُونَ ﴿البقرة: ٢٦٦﴾ .

هذه الآية مثل لمن عمل بالخير ثم انقلب أحوج ما  
كان إلى الاستقامة، فمثله كمن له مال وهو كبير  
قارب الرحيل وله ذرية ضعفاء فتلف المال فكيف  
سيكون حاله وتفكيره في ذريته؟ .

نفهم من هذا ضرورة المحافظة على المال - ما  
أمكن - من أجل الذرية الناشئة .  
وسياتي ما له علاقة بذلك .

\* \* \*

١٩- من حق الطفل أن يُغذى تغذية تصلح من حاله ، وتنهض من شأنه وتقويه وتحسنه وتمنع عنه الأمراض والعاهات ، وأن يكفله أهله بما يناسبه :

قال تعالى : ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ﴾ [آل عمران : ٣٧].

ومريم مندورة لله فتولى الله شأنها بنفسه وأنبتها النبات المذكور ، وعلى كل مُرَبٍّ أن يتعلم هذا من توجيه هذه الآية ، وأن يحرص على إنبات مَنْ يعول نباتاً حسناً تستحسنه العقول والأبصار .

\* \* \*

٢٠- من حق الطفل أن يُشارك في مجامع الكبار ومحافلهم ، وقضاياهم ومهماتهم ؛ لسمع وليتفتح وعيه مبكراً .

تأمل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ [آل عمران : ٦١] .

\* \* \*

٢١- من حق الطفلة اليتيمة - إذا أراد من هي في رعايته زواجها - أن يعطيها المهر الكامل الذي تستحقه ، وإلا وقع ذلك الفاعل في الإثم والحرَج .

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

وكذلك غير اليتيمة فإن من حقها - إذا لم يسم لها مهراً - مهر المثل، إلا إذا رضيت بأقل من ذلك فمن حقها.

\* \* \*

٢٢- من حق الطفل المعاق - بتخلف عقلي مثلاً - أن يحفظ الآخرون أمواله كما لو أنها أموالهم، وأن يرزق وأن يكسى بما يناسبه، وأن يخاطب بالمعروف:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥] (١).

\* \* \*

٢٣- من حق الطفل أن يُعدَّ إعداداً تاماً لسن التكليف وما يستلزمه بلوغه هذه السن، حتى إذا بلغها كان عارفاً بما يُراد منه وما يُطلب، وما يُنهى عنه وما يُذمُّ:

---

(١) روي عن ابن عباس والحسن: أن السفهاء الأولاد الصغار. «زاد المسير من علم التفسير» (١٢/٢). والسفه في اللغة: خفة الحلم. انظر: «القاموس المحيط» مادة (سفه).

قال تعالى : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ  
فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشَدًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾  
[النساء: ٦].

والآية تدل على أنه إذا بلغ النكاح - يعني  
البلوغ - فمن حقه تسلّم أمواله والتصرف بها، إذا  
كان خبيراً بذلك قادراً عليه .

فبلوغ هذه السن هو الفيصل بين الطفولة وما  
بعدها، وفيها تفرض عليه الفرائض ويخاطب  
بالشرائع .

وعلى الأمة أن تعدّه لذلك ليكون جاهزاً  
للدخول في المرحلة الجديدة، ولنا أن نتصور مدى

نهوض الأمة لو طبقت هذا، ومدى المشكلات  
والجنوح لو قصرت فيه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٢٤- من حق الطفل اليتيم أن يحظى بشيء من  
العطاء إذا حضر قسمة تركة ولو لم يكن وارثاً، أمرت  
بهذا الآية القرآنية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو  
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ  
قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

وهذا العطاء يجعله يشعر كأنه قريب، وفي ذلك  
خير وفير في التقارب والتحابب.

---

(١) من المفيد أن تقرأ: «الإعداد لسن التكليف: نظام تعليمي  
وتربوي جديد» للأستاذ سلمان الحسيني الندوي.

٢٥- من حق الطفل أن يتناصح الناس في أمره  
وشؤونه وفيما يعود بالنفع عليه ويجنبه الضرر.

قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ  
ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا  
سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

معنى الآية: أن على من حضر من يوصي لذوي  
قربته وغيرهم بماله أن يأمره بالعدل، ويتقوا الله،  
ويقولوا قولاً سديداً فيما يرجع على ذريته بالخير،  
كما لو كانوا هم مكانه ولهم ذرية ضعفاء<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر: «تفسير الطبري من كتابه جامع البيان» (٢/٤٠٣).



٢٦- من حق الطفل أن يرث كما يرث الكبير؛  
بل يثبت له حق الميراث وهو حمل ويقسم له أكثر ما  
يستحق .

يستفاد هذا من عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ  
فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] .  
وهذا يعني حقه في التملك في كل شيء .

\* \* \*

٢٧- من حق الطفل أن ينشأ من أبوين حرين،  
ليكون حراً غير مستعبد لأحد، والحرية أجمل ما في  
هذه الحياة، وهي من أكبر نعم الله على الإنسان:

قال تعالى بعد أن أجاز للفقير أن يتزوج أمة - إذا  
خاف على نفسه الوقوع في المعصية - ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا  
خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

وحكمة التذكير بالصبر والحض عليه بأنه خير من  
الزواج بالأمة هي أن لا ينشأ الأولاد أرقاء.

ويستنبط هذا أيضاً من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ  
يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ  
فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾  
[النور: ٣٣].

فالعبد إذا طلب المكاتبه يجب أن يجاب إلى طلبه  
ليصبح حراً، ويجب أن يساعد على ذلك.

\* \* \*

٢٨- من حق الطفل أن يسعى أبوه في تحصيل نفقته ومتطلباته ، وأن ترعاه أمه وتتفرغ له وتقوم عليه .

نستنبط كل هذا من قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء : ٣٤] . والقوامة تقتضي النفقة على البيت ، ويلزم منها كفاية المرأة وتفرغها لزوجها وأولادها .

\* \* \*

٢٩- من حق الطفل الدفاع عنه إلى حد القتال من أجل استخراجه من مكان يُستضعف فيه ويُضطهد .

وقد عاتب الله من لا يفعل هذا فقال: ﴿وَمَا لَكُمْ  
لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ  
وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ  
الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا  
مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

وهذا يؤكد حقَّ الطفل في العيش في مكان آمن،  
هو وأسرته فلا يؤذى في نفسه ولا في أهله.

\* \* \*

٣٠- من حق الطفل أن يكون مستثنى من  
العقوبات التي تطال غيره؛ لأنه ليس مكلفاً أصلاً ولا  
يد له في تدبير أو تغيير.

فعندما توعد الله الذين لم يهاجروا - والهجرة  
في صدر الإسلام واجبة كما هو معلوم - استثنى  
المستضعفين فقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ  
وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا  
\* فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا  
غُفُورًا﴾ [النساء: ٩٨-٩٩].

وما فرض ويفرض على بعض الدول من  
عقوبات تنال من الأطفال أفضع نيل يُعدُّ انتهاكاً سافراً  
لهذا الحق المكفول لهم في الشرائع السماوية  
والأرضية.. ولكن؟.

\* \* \*

٣١- من حق الطفل أن يُبدأ بتكوين شخصيته  
الاجتماعية من حين ولادته :

تأمل قوله تعالى : ﴿فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ  
إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١]، وقوله : ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ  
حَلِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠١]، وقوله : ﴿إِنَّا نَبْشُرُكَ بِغُلَامٍ  
اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٧].

وهذا التبشير به وإعلان الفرحة والسرور يؤثر في  
محيط الطفل ويعطيه كياناً وحضوراً وأهمية .  
ويجب أن يصحبه هذا في كل سنه<sup>(١)</sup> .

---

(١) تأمل هذا القول : قال عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي  
لأبيه : إن ابني فلاناً حذق ؛ فقال الحسن (ت: ٩٧) : كان  
الغلام إذا حذق قبل القوم نحروا جزوراً وصنعوا طعاماً  
للناس . انظر : «العيال» لابن أبي الدنيا (١/٤٨٩) .

٣٢- من حق الطفل أن يعامل بعدالة تامة  
ومساواة كاملة في الحب بينه وبين إخوته الآخرين،  
والإخلال بهذا يؤدي إلى مشكلات كثيرة، وعلى  
الوالدين أن يكتما مشاعر الميل والتفضيل مهما  
أمكن.

يستفاد هذا من قصة يوسف وإخوته: ﴿لِيُوسَفُ  
وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي  
ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٨].

ولا يعني هذا بالضرورة أن يكون يعقوب عليه  
السلام قد أظهر حبه وميله ليوسف؛ بل إن قوله: ﴿يَا  
بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتَكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾  
[يوسف: ٥] يدل على حذر يعقوب وتكتمه على مزايا

يوسف ، ورعايته لنفوس إخوته ، وكتمانه الحب في قلبه ، ولعل إخوة يوسف رفضوا حتى هذا الحب القلبي .

ولنا أن نتصور مدى المشكلة فيما لو أظهر الأب الحب وبنى عليه التفضيل في المعاملة<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

٣٣- من حق الطفل أن يدعى الله له بأن يُحَبَّ وَيُودَّ وَيُؤَلَّفَ ، ويُسأل له الرزق ، والصلاح ، وبعبارة أخرى أن يطلب له خير الدنيا والآخرة .

---

(١) قال التسابي الجليل إبراهيم النخعي (ت: ٩٦): كانوا يستحبون أن يسوا بين أولادهم حتى في القبل . رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ١٧٤) ، فانظر عمق هذا القول وسداد هذا التوجيه .



تأمل تضرع إبراهيم عليه السلام:

﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ  
بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ

رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ

فَاجْعَلْ أَفْتِدَاءَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ

وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ

لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي

رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٤٠].

ومن أنجح الرغائب تفويض الأمور إلى الله،

والاتكال عليه فيها، ورجاؤها منه - سبحانه - .

٣٤- من حق الطفل - إذا كان أنثى - المساواة

بالذكر في الكرامة وحسن الاستقبال :

وقد نعى الله عزَّ وجلَّ على الذين يفرقون فقال :

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ

كَظِيمٌ \* يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ

عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾

[النحل: ٥٨-٥٩].

\* \* \*

٣٥- من حق الطفل أن يولد في أسرة شرعية من

علاقة مشروعة، وولادته من غير هذا الطريق جناية

عليه وتفريط بحقه وظلم بين فاحش له .

ولنلاحظ قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢].

فالله يمين على عباده أن جعل لهم البنين والحفدة من الأزواج؛ فكل ما كان خارج هذا فهو مرفوض، وأي وسيلة أدت إلى جعل البنين من غير هذا الطريق مرفوضة؛ لأنَّ الله خصَّ المنَّ بالبنين الذين يكونون من الأزواج، فإذا ولد الطفل من غير زوج لم يكن كذلك، ولا يكون له نصيب من تمدهح الله عزَّ وجلَّ بهذا الجعل.

\* \* \*

٣٦- من حق الطفل أن يُعلَّم ويكسب المعارف  
فإن الله خلق له أدوات التعلم ومنَّ بها عليه فلا يجوز  
أن تهمل وتلغى، ويجب أن يكون هذا من حين  
استعداد هذه الأدوات لتنفيذ مهامها.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا  
تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ  
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

وكيف يشكر الإنسان خالقه إذا لم يعلم، ولم ير  
ما هيأته له هذه الأدوات من مصالح وفوائد  
وغايات؟.

\* \* \*

٣٧- من حق الطفل أن ينعم بكل ما تدل عليه  
كلمة التربية، وهي في لسان العرب تعني الزيادة،  
ولها في الاصطلاح معان متعددة يجمعها: إعداد  
الطفل إعداداً متكاملًا.

وهذه مهمة الوالدين أولاً، وإليه الإشارة بقوله  
تعالى معلماً ومنبهاً ومشيراً: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا  
رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

ومن هذا الإعداد ما جاء في وصايا لقمان التسع  
لابنه، وهي وصايا عقائدية وسلوكية جامعة: ﴿وَإِذْ  
قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يُعِظُهُ

يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ...

يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ  
وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ  
وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ  
وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ  
وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ  
وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ  
مُخْتَالٍ فَخُورٍ  
وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ  
وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ  
الْحَمِيرِ ﴿١٣-١٩﴾.

\* \* \*

٣٨- من حق الطفل اليتيم المحافظة على ماله

وحقوقه :

قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٤].

ومن هذه المحافظة تنميتها وزيادتها حتى لا تنفذ .  
والوصف باليتيم لا يعني القيد فالحكم عام ولكنه في  
اليتيم يكون أكد وأشد - كما مرّ - .

\* \* \*

٣٩- من حق الطفل الحياة والحفاظ على حياته ،

وطرد أوهام الفقر والجوع لأن الرزق على الله :

قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ

نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ إِنْ كَانَ خَطِئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾  
[الإسراء: ٣١].

بل يجب الحفاظ عليه مع الفقر المتحقق تنفيذاً  
لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ  
نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

ويجب الوقوف عند اختلاف ورد في لفظ  
الآيتين:

ففي الإسراء: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾.

وفي الأنعام: ﴿نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، فما السبب؟.

يبدو - والله أعلم - أن الآية الأولى لما كانت

تنهى عن قتل الأولاد بسبب الخوف من الفقر ناسب



أن يقدمهم فقال: ﴿نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، ثم أعقبه بذكرهم هم لتكتمل الصورة، وليعلم الآباء أن الذي رزقهم سيرزق الأبناء.

وفي الآية الأخرى لمّا نهى الله عن قتل الأولاد في حالة الفقر المتحقق القائم ناسب أن يطمئنهم بأن الرزق كائن لهم لتهدأ مشاعرهم الهائجة، ثم أعقبه بذكر الأبناء، والإنسان في حالة الجوع يفكر بنفسه أولاً.

هذا وقد حكم الله على من قتلوا أولادهم بالخسارة إذ قال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

وعلى الإنسان أن يكيف نفسه حسب الظروف  
ويتصرف بحكمة: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ  
عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا  
آتَاهَا﴾ وليبشر بوعد الله الصادق ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ  
عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧] (١).

وحق الحياة يبدأ من حين نفخ الروح؛ فإذا نفخت  
فيه الروح اكتسب حصانة إلهية من القتل والأخطار.

---

(١) واقرأ إن شئت: «العالم.. وحدوده، الأساطير الشائعة  
حول الطبيعة والسكان» تأليف هرفيه لي برا، ترجمة حلیم  
حلیم طوسون، ومنه تعلم أن الادعاء بأن العالم ينوء بعدد  
سكانه - وما ينبغي على ذلك من خوف الجوع والدعوة إلى  
تحديد النسل - ما هو إلا أسطورة شأنها شأن مثيلاتها، تفسر  
لنا ردود أفعالنا بقدر أكبر من تفسيرها للعالم الذي نعيش  
فيه. وقد عرضت جريدة الخليج هذا الكتاب في ثلاث  
حلقات آخرها في ١٦/١١/١٩٩٨م.

٤٠- من حق الطفل ألا يُمنَّ عليه بالنفقة والرعاية، ولا يكون ذلك عاملاً لاضطهاده وتحطيم نفسه وإذلاله .

يؤخذ هذا من قوله تعالى ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ و﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ كما تقدم .

فالله تعالى هو الرزاق، والوالد يتسبب في ذلك فيُشكر ويُذكر، ويوعظ الابن بهذا إذا تنكر ونسي .

\* \* \*

٤١- من حق الطفل الذي سينفخ فيه الروح التي هي من أمر الله عزَّ وجلَّ أن يكون مخلقاً من نطفة طاهرة، وأن يكون وعاءً صالحاً مناسباً لصلاح الروح التي ستحل فيه .

ولنتأمل قول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ  
قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾  
[الإسراء: ٨٥].

فإذا كانت الروح كذلك كانت جديرة أن تحترم،  
ومن حق الطفل على الجميع أن يكونوا عوناً له على  
احترام هذه الروح؛ بل هذه مهمتهم أولاً.  
ومن أصاب فاحشة أثم هو ومن استطاع أن  
يحول بينه وبينها فلم يفعل<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) قال قتادة بن دعامة السدوسي (ت بعد: ١١٠هـ): «كان  
يقال: إذا بلغ الغلام فلم يزوجه أبوه فأصاب فاحشة أثم  
الأب» رواه ابن أبي الدنيا في كتابه «العيال» (١/٣٣٣).

٤٢- من حق الطفل أن يظهر بمظهر لائق رائق؛  
فالله قد وصف المال والبنين بأنهم ﴿زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾  
[الكهف: ٤٦]، فالأصل وجود هذه الصفة فيهم،  
وكما أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده إذا  
وسع عليه في المال، فكذلك يحب أن يعتنى بالطفل  
الذي أكرم الله به البشرية.

\* \* \*

٤٣- من حق الطفل أن يكون من أبوين  
صالحين؛ لأنه سينسب إليهما، ويجري في عروقه  
دمهما، وينظر إليه الناس على أنه امتداد لهما.  
انظر قوله تعالى: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ  
امْرَأًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨].

فالربط بين الآباء والأبناء عادة متأصلة في  
الناس، وله حقيقة علمية لا تخفى .

\* \* \*

٤٤ - من حق الطفل تكريمه والاحتفاء به حين  
قدومه إلى الدنيا، وفي ذلك تكريم لخلق عجيب من  
خلق الله هو الإنسان في حال قرب عهده بربه،  
وإشاعة البهجة والسرور وتعريف الناس به  
- فالطوارئ كثيرة - .

ولنا أن نتأمل قوله تعالى عن يحيى عليه السلام:  
﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ...﴾ [مريم: ١٥]، وقول عيسى  
عليه السلام: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ...﴾  
[مريم: ٣٣] .

ومن هذا الباب تشريع العقيقة وما فيها من دعوة  
واجتماع وفرحة .

\* \* \*

٤٥ - من حق الطفل أن يحافظ على صحته  
وحسن خلقه وجمال هيئته وصورته وأن يرمى  
صحياً، ولا بأس - بل يطلب - استعمال الأساليب  
والوسائل الطبية الحديثة لتحقيق ذلك<sup>(١)</sup> .

قال تعالى في خلق الإنسان: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا  
الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ \* ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ

---

(١) انظر الموضوع الذي نشرته جريدة الخليج بعددها (٧١٠٤)  
الصادر يوم ٣١/١٠/١٩٩٨ م تحت عنوان: هل بدأ عصر  
(التفصيل الجيني)؟ (هندسة) أطفال بلا عيوب .

مَكِينٍ \* ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً  
فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ  
خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿المؤمنون: ١٢﴾ -  
[١٤].

ويلحظ أن الله وصف نفسه بعد ذكر أطوار خلق  
الإنسان - وهو سياق مقصود - بأنه أحسن الخالقين؛  
فما خلقه: حسنٌ جميلٌ سليمٌ متناسقٌ، هذا هو  
الأصل، وما عداه من العوق والتشوه والضعف  
طارئ، ويرجع كثير من هذا إلى تقصير الإنسان  
وظلم الإنسان لأخيه.

فإذا أمكن العودة إلى الأصل وتحقيق اتصاف  
الإنسان بالحسن وتجنبيه الأمراض الوراثية وغيرها



فهو أمر رائع مطلوب انسجاماً مع ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ  
الْخَالِقِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٤٦- من حق الطفل الحضور في مجامع النساء  
للقاء الأطفال والعيش في أجواء اجتماعية إذا لم يكن  
قد استيقظت في نفسه المشاعر الجاذبة للمرأة، وإلى  
هذا يشير قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ  
أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا  
ظَهَرَ مِنْهَا... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ... أَوْ الطِّفْلِ  
الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

---

(١) وهذا مشروط بانتفاء ضرر جديد يترتب على هذا التدخل في  
الجينات.

٤٧- من حق الطفل المميز أن تُرعى أحاسيسه  
ومشاعره في البيت فيحفظ بصره من الوقوع على ما  
لا يليق النظر إليه :

وإلى هذا أشار الأمر الرباني: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
لَيْسَتْ أُنثَىٰ لَكُمْ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا  
الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ  
تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ  
ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ  
طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ  
الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨].

فالأمر بالاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة التي  
يتخفف فيها الإنسان من ملابسه يُشعرُ بالتحفظ

والتغيب عن العيون، ويشعر بحق الطفل في أن  
يجنب رؤية ما لا يليق؛ فالاستئذان ليس من أجل  
المرئي فقط؛ بل من أجل الرائي أيضاً.

\* \* \*

٤٨- وفي غير هذه الأوقات فمن حقه الطواف  
في البيت غير مقيد باستئذان ولا مأمور بإعلام حتى  
لا يضيق عليه، ولا يشعر كأنه في سجن؛ فالتضييق  
على الطفل يؤذيه ويكبتة ويعطل مواهبه.

وفي جعل الله هذا الحكم من (بيان الآيات) وفي  
ختمه الآية بـ ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ هنا وفي الآية التي  
بعدها دلالة واضحة على أهمية هذا الحكم على نفس  
الطفل وسلوكه ومظهر البيت المسلم ومخبره.

ورُبّ مشهد حفر في نفس الطفل أخذوداً لا  
يلتئم حتى يقع فيه .

ويلاحظ أن كثيراً من البيوت تتساهل في هذا  
الجانِب<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) في جريدة الخليج بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٨م: «من التصرفات الخاطئة التي تحتاج لوعي حقيقي من قبل الأم، أن تنتقل في المنزل أمام صغارها بملابس شفافة أو قصيرة جداً وأن تسمح لهم بمشاركة حمامها، متحججة بأنهم ما زالوا صغاراً، صحيح أنهم صغار، ولذلك السبب نفسه كل شيء من حولهم ينقش بوضوح في ذاكرتهم ويستقر طوال عمرهم في منطقة اللاوعي، وصورة الأم أو الأخت بدون ملابس مثلاً قد تؤثر سلباً على الصغار عندما يكبرون . القليل من الوعي مطلوب حتى داخل مساحات الحرية والحميمية المنزلية» .

٤٩- من حق الطفل إذا بلغ أن يعامل معاملة الكبار، وأن يشعر أنه - الآن - غير ما كان قبل البلوغ، وهذا ينسجم مع التبدلات النفسية التي تطرأ عليه، وتؤكد في قلبه انتقاله إلى مرحلة جديدة هي مرحلة المسؤولية والتكليف.

ويستفاد هذا من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩].

\* \* \*

٥٠- ومن حقه المماثلة في المعاملة في الأمور كافة، والإخلال بهذا يؤذيه نفسياً ويسبب له أزمات وانفعالات، وقد يخرج به إلى تصرفات لا تحمد.

ويمكن أن نستنبط هذا من قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿فَلَيْسَتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ ويدخل في الذين من قبلهم إخوانهم وأخواتهم، وفي هذا تعميم للحكم، أمّا إعفاء بعض الأطفال دون بعض تفضيلاً لهم أو استهانة بهم فمن شأنه إثارة المشكلات.

وإذا شعر البالغ أنه مفضل على غيره، وأنه يدخل بلا استئذان فلا ينع، أو أنه مستهان به فلا يؤبه لدخوله ولا يُستعد كما يستعد لدخول غيره فإن تصرفاته ستتأثر بهذا تماماً؛ فالتفضيل يؤدي إلى الغرور والنيل من حقوق الآخرين، والاستهانة تؤدي به إلى الشعور بالنقص، وقد تخرج به إلى العنف والحقْد.

٥١- ومن حق الطفل أن يُنمى وجدانه، ويرهف حسه، وتغذى نفسه بالحب والحنان، والإقبال والاحتضان .

يشير إلى ذلك التعبير القرآني (قرة أعين) في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] .

وقولهم (قرة أعين) الذي نقله رب العالمين وأقره وأجاب دعاء قائله يدل على ما ينبغي أن تكون عليه العلاقة بين الآباء والأبناء، وقرة العين: برؤها، وهو كناية عن السعادة والسرور بخلاف سخونتها الذي يدل على الحزن والهم والاضطراب .

\* \* \*

٥٢- من حق الطفل أن يكون له إخوة وأخوات  
في بيئة عامرة بالحياة والحركة والتعاون وتبادل  
المشاعر والأعمال والآراء وغير ذلك .  
يؤخذ هذا من صيغة الجمع في الآية السابقة  
وهي : (قرة أعين).

والطفل إذا كان وحيداً أحس بالوحشة والسأم،  
ودعاه تركيز والديه عليه إلى الشعور بالضغط  
والشدة، وقد يخرج به هذا الدلال الزائد إلى تضخم  
ذاته في ذاته، وتوهم حقوق له على الآخرين أو  
فضيلة عليهم إلى غير ذلك من المشكلات<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر ما أورده الدكتورة مريم المري عن الطفل الوحيد في  
مقالها (رؤية نفسية . . .) المنشور في استراحة الجمعة في  
جريدة الخليج ٢٠/١١/١٩٩٨ م.



٥٣- من حق الطفل أن يرى القدوة الصالحة أمامه ليتعلم الخير عملياً، والقرآن حين أمر الإنسان ببر الوالدين ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ [لقمان: ١٤] أراد - فيما أراد - أن يشاهده ابنه باراً فيتعلم ويتلقن ذلك منه .

وقول النبي ﷺ: «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم»<sup>(١)</sup> المقصود منه معنى عملي مشاهد - إضافة إلى المعنى المعنوي - وهو أن يرى الابن أباه باراً بجديه؛ فيتعلم ذلك منه وينشأ باراً.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/٢) برقم (١٠٠٦) بإسناد حسن، كما في «بر الوالدين» للشيخ أحمد الغماري: ٧١ .

ويحتمل الحديث معنى آخر هو أن الأبناء يعاملون آباءهم كما عاملوا هم آباءهم من قبل ، من باب الجزاء الرباني .

٥٤- من حق الطفل إذا جهل والداه أن يرعى ويربى بدون تبين ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤] .

وهنا يجب أن ننتبه إلى ملحظ سام في ذلك ؛ فالإسلام يريد العناية بهذا الطفل لكونه طفلاً لا لكونه أصبح ابناً لمن تناه ؛ فإن العناية - إذا لم تتم إلا بعد التبني - دلت على أنانية ومصالحة ذاتية ، ومصالحة الطفل يجب أن تكون فوق كل هذه الاعتبارات ، وهذا درس رائع للإنسان ليتجاوز

وليتخطى دائرة العمل لإشباع رغباته إلى العمل  
بدافع الإنسانية المطلقة ، ويدل هذا أيضاً على أن مهمة  
رعاية ذلك الطفل مهمة عامة وليست قاصرة على من  
ليس لديه أولاد، فهو يريد أن يمثل دور الأب بالتبني .  
ولتحریم التبني في الإسلام حکمٌ أخرى .

\* \* \*

٥٥- من حق الطفل أن يُدعى لأبيه ويُنادى بذلك  
ويُعرف ، وهذا يحفظه من الانفلات والصَّغار  
والضياع ، وانتماء الإنسان إلى قبيلة أو أسرة يحتم  
عليه الانصياع لأعرافها وتقاليدها وأحكامها والسعي  
لرفع شأنها وتجنب ما يحط منها ، وما يحط منه حياء  
أو خوفاً منها ، وهذا من الحکم التي تضمنها الأمر

الرباني: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَيَاخُوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾  
[الأحزاب: ٥].

\* \* \*

٥٦- من حق الطفل - ذكراً أو أنثى - المساواة في  
النظر إليهما ومعاملتها معااملة واحدة.

تأمل قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ  
يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ  
الذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩].

فإذا كان الخالق واحداً، وهو الذي يختار؛ فإن  
على الأسرة والمجتمع أن ينظر إلى تلك الهبة نظرة  
واحدة أيضاً.

والحياة بلا نساء لا تدوم، كما أنها بلا رجال لا تقوم.

\* \* \*

٥٧- من حق الطفل أن يسمى، وأن يكون اسمه حسناً، وفي القرآن إشارة إلى ذلك حين نص على تسمية بعض الأنبياء في عهدهم الأول بالحياة ﴿فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾ [هود: ٧١]، ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ﴾ [مريم: ٧].

ومن حقه أن يُحفظ من لقب سيء يعلق به ويسبب له ولأهله ولذريته الأذى، وذلك تحقيقاً لأمر الله عز وجل: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

٥٨- من حق الطفل أن ينشأ على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء خيره وشره، وذلك من خلال تنشئته في بيئة إيمانية وتلقيه أركان الإيمان .

تأمل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١].

ولتحقق الاتباع وسائل، منها: المحاكاة، ومنها: التلقين، والطفل يحاكي ما يرى وما يسمع، ويعتقد ما يلقي إليه .

٥٩- من حق الطفل: العيش مع أبويه، وأن لا يفرق بينهم؛ فقد ذكر الله في معرض المنة أنه ألحق ذرية المؤمنين بهم ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، وهذا

الإلحاق ليكونوا في مكانة واحدة ومكان واحد وهو  
الجنة. ويفهم من هذا أن اجتماع الأولاد بأبائهم  
نعمة، وهو سعادة وراحة وسرور يجب أن لا يحرموا  
منها ما أمكن ذلك .

وهو توجيهٌ للزوجين بالحفاظ على الزوجية،  
وتوجيهه للأُم بتوفير ذلك والدفاع عنه وتأمين سبله،  
وتوجيهه كذلك للأبوين بعدم التباعد عن  
أولادهما<sup>(١)</sup> .

---

(١) اقرأ هذا الخبر: قال يحيى بن يمان: خرجت إلى مكة؛ فقال  
لي سعيد بن سفيان [الثوري الكوفي]: أقرئ أبي السلام وقل  
له يقدم، فلقيني سفيان بمكة فقال: ما فعل سعيد؟ قلت:  
صالح، وهو يقول لك أقدم. فتجهز للخروج وقال: إنما  
سموا الأبرار لأنهم أبروا الآباء والأبناء. «العيال» (١/٣٢٢).  
وروي القول عن ابن عمر في لسان العرب (١/٥٨) وفيه:  
«لأنهم بروا...».

٦٠- من حق الطفل أن يتألف ويرعى ويجنب طرق الشر وسوء المعاملة والرفيق السيئ، ويراقب في تصرفاته وسلوكه ومحيطه حتى لا ينتهى به الحال إلى العداوة.

وإلى هذا التوجيه أشارت الآية القرآنية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ<sup>(١)</sup> عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤].

والحذر كما يكون بعد تحقق العداوة وحصولها يكون قبل ذلك، ويقصد به حينئذ الحذر من وقوعها،

---

(١) الولد أعم من الطفل، والطفولة مرحلة مهمة من مراحل عمر (الولد)، ولذلك يجب التركيز عليها.



أي أن في الأزواج والأولاد قابلية المصير إلى العداوة  
فاحذروا من هذه القابلية واعملوا على منع وقوعها .

\* \* \*

٦١- ومن حق الطفل إذا تصرف تصرفاً عدائياً  
أن يكون له في العفو والصفح والمغفرة متسع ؛ فقد  
حض الله على ذلك ودلّ عليه وأغرى به في قوله :  
﴿وَأَن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .  
إن من شأن الإنسان الخطأ - ولا سيما قبل بلوغ  
النضج والتعقل - وعلى الأب الاهتداء بهدي القرآن ،  
ففي ذلك الخير كله حتى لا يصل الأمر بالولد إلى  
العناد والشراسة وسقوط الهيبة<sup>(١)</sup> .

---

(١) ومن المفيد تطبيق ما قاله الإمام الغزالي : « . . . إن من دقائق  
صناعة التعليم أن يزجر المعلم المتعلم عن سوء الخلق ، =

٦٢- من حق الطفل أن يُجنب ما يؤديه إلى أن يُصنف في أهل (الفتنة) الذين ذكرهم الله محذراً إذ قال: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥].

وصيرورته إلى (الفتنة) قد تكون بعامل خارجي، وقد تكون بعامل داخلي، والأسرة والمجتمع مكلفون بالحيلولة دون ذلك.

\* \* \*

---

= باللفظ والتعريض ما أمكن، من غير تصريح، وبطريق الرحمة من غير توبيخ، فإن التصريح يهتك حجاب الهيبة، ويورث الجرأة على الهجوم بالخلاف، ويهيج الحرص على الإصرار» أفاده المناوي في «فيض القدير» (٢/٥٧٣).

٦٣- من حق الطفل أن يُجنب أجواء الحزن،  
وأن يُنشأ في بيئة سعيدة - قدر الإمكان - ولهذا - والله  
أعلم - تنتهي عدة الحامل بالوضع ، قال تعالى :  
﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾  
[الطلاق: ٤] ، وهذا الانتهاء سيكون له أثر على الأم  
ومظهرها ، وأثر نفسي يشعرها بالانتقال من حال إلى  
حال ، وبالتالي يُؤمّن للطفل جو جديد .

\* \* \*

٦٤- من حق الطفل - وهو حمل - حسن الغذاء  
وتطلب سبل البقاء ، من خلال تغذية أمّه وتوفير  
متطلباتها ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ

وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ  
فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ... ﴿الطلاق: ٦﴾.

\* \* \*

٦٥- من حق الطفل أن يعلم ويؤدب ويوقى  
العذاب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ  
وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ  
غُلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا  
يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذه

الآية قال: علموهم وأدبوهم<sup>(١)</sup>.

---

(١) «العيال» لابن أبي الدنيا (١/٤٩٥).

وقد استجابت الأمة لهذا النداء أجمل استجابة  
ونشأت أجيال بعد أجيال تتعلّم وتعلّم وتبني وتشيد  
مما يكون - لو درس - مظهر افتخار لا يزول مدى  
الأيام<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٦٦- من حق الطفل اليتيم أن يُعامل معاملة  
شفافة لأن إحساسه أسرع إلى التأثر من غيره بسبب  
ما يعانیه من فقد الأب والنظر إلى نفسه نظرة النقص  
والدون.

---

(١) تحت الإعداد بحث فيه صور مضيئة من عناية الأسرة المسلمة  
بتعليم الطفل، وفيه أشياء جديرة بإذاعتها وإشاعتها.

قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [الضحى : ٩].

وجعل - سبحانه - معاملة الطفل اليتيم بقسوة  
علامة على التكذيب في الدين ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ  
بِالدِّينِ ﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿ [الماعون : ١-٢].

\* \* \*

## الخاتمة

خصائص هذه الحقوق :

\* استعملت في هذه الحقوق ألفاظ عامة تحتمل معاني كثيرة، وتترك التفاصيل للتطبيق حسب متغيرات الزمان والمكان .

\* رُدَّت الرقابة فيها إلى الله سبحانه، وهو شيء مهم في تطبيقها والحفاظ عليها، وهي مما تمتاز به عن الاتفاقيات البشرية .

\* إن هذه الحقوق تبدأ من قبل وجود الطفل بالحض على طلبه واختيار أمه وحفظ نسبه وطهارته، وتبقى مصاحبة له إلى حين البلوغ لتبدأ مرحلة جديدة فيها حقوق والتزامات ومسئوليات أخرى .

\* تجمع هذه الحقوق : الحقوق المادية من غذاء وكساء ومأوى وتملك ، والحقوق المعنوية من اسم ونسب وحفظ الحياة والمساواة والتعليم والتأديب وحسن المعاملة والحماية والحرية والصحة وجمال المظهر .

وتركز كثيراً على الجوانب النفسية لينشأ الطفل سليماً من العقد والأزمات والأمراض .

\* ركزت هذه الحقوق على اليتيم كثيراً ، وجعلت العناية به مسئولية عامة ، واليتيم اجتمع فيه وصفاً : الطفولة ، وفقد الأبوين أو أحدهما ؛ فكل ما كان له من حقوق فهو مطلوب لسائر الأطفال ، وإنما ركز على اليتيم استدراراً للعواطف تجاهه ، وليبلغ



حظه من العناية والرعاية ، لما جبلت عليه النفوس من الاهتمام بذويها فقط .

\* هذه الحقوق مطلوبة لذات الطفل بوصفه طفلاً ، ومن هنا نفهم بعض حكم تحريم التبني الذي يرمى فيه المتبني الطفل بعد أن ينسبه إلى نفسه ، والإسلام يريد رعايته بدون النظر إلى حظ النفس في ذلك ؛ ليكون هذا دائماً مطرداً ، وإلا فقد لا يرغب أحد في التبني فهل يرمى الطفل؟ .

\* هذه الحقوق تجعل الطفل على درجة عالية من التأهل العلمي والتربوي والسلوكي والشخصي ، بمجرد بلوغه سن التكليف الذي جعله الله فيصلاً بين الطفولة وما بعدها من مراحل أخرى ، فالطفل يصبح

عندئذ مسؤولاً، وعلى الأمة أن تعرفه بمتطلبات ذلك  
في مرحلته الأولى .

\* تعترف هذه الحقوق بأثر البيئة وأثر الوراثة،  
وعلى الأمة أن تلاحظ هذا في تكوين الأسرة وإنجاب  
الطفل وتنشئتهم وتربيتهم .

\* لم تجمع هذه الحقوق في مكان واحد، وإنما  
نثرت في سور كثيرة تتجاوز (٢٥) سورة، وهذا على  
طريقة القرآن في كثير من موضوعاته، والهدف أن  
يجد القارئ ما يُذكره بهذا الموضوع في أماكن  
متعددة، فيبقى ذاكرةً متيقظاً له .

\* تبدأ هذه الحقوق بحق اليتيم في (سورة  
البقرة)، وتنتهي به في (سورة الماعون)، وهذا يعكس

الأهمية البالغة للعناية بهؤلاء الأطفال الذين فقدوا  
المربي الذي يندفع في تنشئتهم وتربيتهم بفطرته  
وغيريته .

\* \* \*

## ملخص الرسالة

تتوجه هذه الرسالة إلى القرآن مباشرة لاستخراج ما جاء فيه من حقوق للطفل، للتعرف على هذه الحقوق أولاً، ولبيان أسبقية القرآن إليها ثانياً، ولإقامة الجسور بيننا وبينها ثالثاً.

ولم تكتف بما جاء مصرحاً به بل تطرقت الرسالة أيضاً إلى ما ذكر تلميحاً، والقرآن يوجه ويأمر وينهى ويرشد بالتصريح والتلميح، بالعبارة والإشارة.

وقد جاء في الرسالة معان واستنباطات أحسبها جيدة، وجرى الكاتب فيها على عدم إثقالها بالنقول المكررة والحواشي المعادة، سوى نقولات من الماضي والحاضر رأى فيها ما يدعم فكرة أو يؤيد رأياً.

بلغت الحقوق فيها ستة وستين حقاً، وهي قابلة  
للزيادة إذا ما توجه الدارس إلى القرآن متأملاً متدبراً  
مستكشفاً، والقرآن بعيد الغور تمتنع عجائبه على  
الانتهاء، وفيه للناظر آفاق وأعماق.

وختمت الرسالة بخصائص هذه الحقوق البالغة  
الآن عشر خصائص.

والله المستعان على سلامة الفهم وحسن القصد  
وسداد الاستنباط.

\* \* \*

## المصادر

- ١- آداب الفلاسفة لحنين بن إسحاق، اختصار محمد بن علي الأنصاري، تحقيق: د. عبد الرحمن بدوي، الكويت، ط ١ (١٤٠٦هـ).
- ٢- الإعداد لسن التكليف: نظام تعليمي وتربوي جديد، للأستاذ سلمان الحسيني الندوي، (لم تذكر المطبعة ولا مكانها) (١٤١٢هـ-١٩٩١م).
- ٣- بر الوالدين، للشيخ أحمد الغماري (ت: ١٣٨٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط ٣ (١٩٩٥م).
- ٤- تحديات من القرن الحادي والعشرين في ضوء فقه الفطرة، لفتحي يكن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
- ٥- تذكرة الآباء «الدراري في ذكر الدراري»، لابن العديم الحلبي: عمر بن أحمد (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: علاء

عبدالوهاب محمد، دار الأمين، القاهرة، ط ١ (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٦- تفسير الطبري من كتابه جامع البيان، استخرجه د. بشار عواد معروف وعصام الحريستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٧- تكملة أعلام النساء، لمحمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٨- زاد المسير من علم التفسير، لأبي الفرج بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٤ (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٩- العيال، لابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، السعودية، ط ١ (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

١٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (ت: ١٠٣١هـ) مصورة دار الفكر، بيروت.

- ١١- القاموس المحيط للفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤ (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
- ١٢- لسان العرب، لابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- ١٣- المعجم الأوسط، للطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمود طحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

\* \* \*

- أعداد متعددة من جريدة «الخليج» الصادرة في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- مجلة «منار الإسلام» الصادرة عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٢) من السنة (٢٤) صفر ١٤١٩هـ.

\* \* \*